فەتواکانی لێژنەی باڵای
فەتوای کوردستان

حكم كتابة الطّلاق وما يتعلّق به

الموضوع: حكم كتابة الطّلاق إلكترونيا وما يتعلق به

رقم الفتوى: ٧ /٢٠١٧

التأريخ: ٦/رجب/ ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ٣/نيسان/٢٠١٧م، ١٥/ نوروز/ ٢٧١٧ كوردي .

التصنيف: قضايا الأحوال الشخصية معاصرة

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء

((حكم كتابة الطّلاق إلكترونيا وما يتعلق به))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: فقد وردت إلى اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان مسألة تتعلّق بكتابة الطّلاق عبر الفايبر ـ تلك الخدمة الالكترونية المتاحة عن طريق شبكة الانترنيت ـ وهي فرع لما يسمى بالطّلاق الالكتروني وصُوره متعدّدة والحكم واحد، فمن صوره الطلاق عبر الفايبر أو الوتسآب أو السكايب أو الرسائل الالكترونية عبر شبكات الموبايل أو أشرطة البرامج المباشرة التلفزيونية أو عبر الإيميل (البريد الالكتروني) في مواقع yahoo أو hotmail أو gmail أو مواقع الاتصالات الاجتماعية كالفيسبوك والتويتر وغيرهما، أو مطلق المواقع والإتصالات الألكترونية وكذلك التلفونات والرسائل عبر الفاكس وغيرها، حيث باتت متاحة للجميع، وأصبحت مما يستخدم في الأمور الشرعية ومنها الطلاق والنكاح والخلع والتفويض والتوكيل والتسويق وكل ذلك يتطلب بحثاً بعينه، وموضوعنا الآن هو حكم طلاق الراشد غير المكرَه زوجته طلاقاً منجّزاً أو معلّقاً عبر رسالة إلكترونية... وهذه المسألة هي من الأمور المستجدة في الفقه الإسلامي، وبعد المداولة والبحث وجدناها شبيهة بطلاق الناطق زوجته عن طريق الكتابة على ما يثبت عليه الخط، بخلاف ما لا يثبت كالهواء.

بعد المداولة والمباحثة وبما أنّ الطلاق الألكتروني مما يثبت وصولها أسرع من أي بريد آخر، فحكمه حكم طلاق الناطق كتابة، ويلزم في ذلك نقل عبارات علمائنا الأكارم بهذا الصدد أولاً، ثم بيان الحكم ثانياً وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان.

أولاً: من عبارات الفقهاء الأجلاء في الموضوع وما يتعلق به

١ـ قال شيخ الإسلام وقدوة الأنام الإمام النووي(رحمه الله) في المنهاج:" ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغوٌ، وإن نواه فالأظهر وقوعه،فإنْ كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنّما تطلق ببلوغه وإنْ كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت ، وإنْ قُرِىء عليها فلا في الأصح،وإنْ لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت"،ثم فصّل(رحمه الله) في الروضة فقال:"

الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ:الإشارة والكتب يدلان على الطلاق،فأما الإشارة فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى ،لكن في شهادته خلاف، وإذا أشار في صلاته بطلاقٍ أو بيعٍ أو غيرهما،صح العقد قطعاً ولا تبطل صلاته على الصحيح، ثم منهم من أدار الحكم على إشارته المفهومة،وأوقع الطلاق بها، نوى أم لم ينو،وكذا فصّل البغوي وقال الإمام وآخرون: إشارته منقسمة إلى صريحة مغنيّة عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقفٍ عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية، وهي التي يفهم الطلاق بها المخصوص بالفطنة والذكاء، ولو بالغ في الإشارة، ثم إدعى أنّه لم يرد الطلاق وأفهم هذه الدعوى، قال الإمام: هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق بغيره... سواء في إعتبار إشارة الأخرس، قدر على الكتابة أم لا، هكذا قاله الإمام و يوافقه إطلاق الجمهور، وقال المتولي: إنّما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على كتابةٍ مفهمة، فالكتابة هي المعتبرة، لأنّها أضبط، وينبغي أنْ يُكتب مع ذلك:إنّي قصدت الطلاق، أما إذا كتب الأخرس الطلاق، فثلاثة أوجهٍ:الصحيح أنّه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يُشر معها، والثاني: لابدَّ من الإشارة، والثالث: هو صريحٌ،قاله الشيخ أبومحمد، ثم قال: القادر على النطق،إشارته بالطلاق ليست صريحة، وإنْ أفهم بها كل أحد، وليست كناية أيضاً على الأصح. ولو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالقٌ وهذه، ففي إفتقار طلاق الثانية إلى النية، وجهان، ولو قال: إمرأتي طالقٌ، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان، أحدهما: يُقبل، والثاني: لا يُقبل، بل تطلقان جميعاً"، أما إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إنْ قرأ ما كتبه و تلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإنْ لم يتلفظ، نظر، إنْ لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وليس بشيء. وإنْ نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال أظهرها:تطلق مطلقاً،والثاني:لا، والثالث: تطلق إنْ كانت غائبة عن المجلس،وإلا فلا.."[1]

٢ـ قال العلامة ابن حجر في التحفة:"(ولوكتب ناطق) أو أخرس (طلاقاً، ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإنْ نواه) ومثله كل عقدٍ وحلٍ وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإنْ تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صُدّق، بيمينه (فإنْ كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنّما تطلق ببلوغه) إنْ كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأنْ أمكن قراءتها، وإن إنْمحت" لأنّها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق،فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع، وقيل:إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع، أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الأصحاب، وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيءٌ، بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى ، وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع ، وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي، و ردوه بأنَّ الذي فيه الجزم بالوقوع تبعاً لجمع المتقدمين قال الأذرعي، وهو الصحيح" لأنّا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنّه تلفظ بالمكتوب (وإن كتب إذا قرأت كتابي، وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مرَّ، وإن لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها، وإنْ لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، ويظهر أنّه لا فرق هنا بين ظنِّ كونها

---

١ –ينظر:منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،ص: ٢٣١،و:روضة الطالبين وعمدة المفتين كلاهما لشيخ الإسلام النووي:٨/٣٩-٤١.

www.zanayan.org
ناونیشان: هەولێر ـ شەقامی ٦٠مەتری ـ بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العـنوان : إقليم كوردستان ـ اربيل ـ الشارع الستيني ـ مقابل البرلمان

أمية وعدمه" لأنَّ اللفظ لاينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لايصرفه عنها،(وإنْ قُرئ عليها فلا) طلاق(في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك" لأنَّ العادة في الحكام أنْ يُقرأ عليهم المكاتيب فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضاً فالعزل لايصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق (وإنْ لم تكن قارئة فقُرئ عليها طلقت) إن علم حالها" لأنَّ القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع، ومنه يؤخذ أنَّها لو تعلمت وقرأته، وأنَّ القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت" لأنَّ القصد الإطلاع وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته"[٢].

٣ـ قال العلامة شمس الدين الرملي في النهاية: "(ولو) (كتب ناطق) أو أخرس (طلاقاً ولم ينوه فلغوٌ) إذ لا لفظ ولانية (وإن نواه) ومثله كل عقدٍ وحلوٍ غيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر و قوعه) لإفادتها حينئذ، وإنْ تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه"[٣].

٤ـ قال الشيخ كمال الدين الدَّميري في النجم الوهاج:"وضابط المكتوب عليه: كلما ثبت الخط عليه من كاغد ولوحٍ و رَقّ وثوب وحجر وعظم ونحوه، سواء كتب بحبر أو مداد أو غيرها، أو نقر صورة الأحرف في خشب أو حجر، وكذا لو خط على الأرض. فلو رسم صورة الحروف في الماء والهواء .. فليس ذلك بكتابة على المذهب.."[٤].

٥ـ وفي عيون المسائل للعلامة السمرقندي الحنفي جاء تحت عنوان:" كتابته إليها:(أنت طالق إنشاء الله) ما نصه:"ولو كتب إليها: أما بعد فأنت طالق ثلاثاً إنشاء الله، فإن كان موصولاً في الكتاب لا تطلق و إن كتب الطلاق ثم مد مدة ثم كتب إنشاء الله يقع الطلاق"[٥].

٦ـ قال العلامة ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق:" إذا كتب الطلاق، والاستثناء أو كتب الطلاق، واستثنى بلسانه أوطلق بلسانه، واستثنى بالكتابة يصح كما في البزازية"[٦]، وفي ردالمختار على الدرالمختار قال الشيخ ابن عابدين: " وفي الهندية: وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة، و ينبغي أن يصح كذا في الظهيرية"[٧]،وقال ابن نجيم كذلك في النهر الفائق:" لو كتب الطلاق أو العتاق مستبيناً لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه الكلام، فإن كان كقوله: أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو أنت حرة أو إذا وصل إليك كتابي فأنت كذا فإنه يقع منجزاً عقب الكتابة إذا لم يقل هو لا يصدق في عدم النية والله الموفق"[٨].

٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي لابن حجر المكي الهيثمي:٨/ ٢١ -٢٣.

٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي:٦/٤٣٦- ٤٣٧.

٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج للكمال الدميري:٧/ ٤٩٤.

٥-عيون المسائل للعلامة السمرقندي الحنفي :ص: ١٠٤.

٦-البحرالرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم:٤/ ٤٢.

٧- رد المحتار على الدر المختار لإبن عابدين:٣/٢٤٧.

٨- النهرالفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي:٢/ ٣٦١.

ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العـنوان : إقليم كوردستان - أربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان
www.zanayan.org

٧ـ وجاء في الدر المختار للعلامة الحصكفي: " كَتب الطلاق، إنْ مستبيناً على نحو لوحٍ وقع إنْ نوى، وقيل مطلقاً ، ولو على نحو الماء فلا مطلقاً، ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب، كأن يكتب: يا فلانة،إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق،طلقت بوصول الكتاب"[٩].

ثانياً: الحكم الشرعي الراجح في المسألة وما يتعلق بها

فبعد مراجعة تلك المصادر وغيرها وما اعتمدوا عليه من أدلة وأقيسة يمكننا القول:

أولاً: إنَّ الكتابة الألكترونية بجميع صورها المتقدمة حالها كحال الخط على الورق ونحوه لإشتراكهما في البقاء وإمكانية الوصول، ولا يعتبر قول القائل بأنَّ الطلاق الألكتروني كالطلاق المكتوب على الهواء وإنْ كان الوصول عبره، لأنَّ الطلاق على الهواء لا يبقى بخلافه.

ثانياً: إنَّ الطلاق الالكتروني يقع بشروط:

١ـ كون الكاتب غير مكره إكراهاً شرعياً، وثبت أنّه هو الكاتب لا غيره، حيث كثر الإحتيال والتدليس، ولأنَّ الإكراه الشرعي له أثره، جاء بأسانيد صحيحة عن ابن عباس،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ،والنسيان،وما استكرهوا عليه»[١٠].

٢ـ كون الكتابة من المطلّق مقرونة بالتلفظ أثناءها أو بعدها، لأنَّ ذلك صريح ، فإذا قال: قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية، صُدّق بيمينه. ولا يقع حينئذ.

٣ـ كون الكتابة مقرونة بالنية وإنْ لم يتلفظ بها .

لذلك فإنَّ الكتابة المجردة عن التلفظ والنية تعتبر لغواً لا يترتب عليها أي أثر شرعي، ولا يُعتد بها على الصحيح من مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)، وأماكتابة الطلاق من غير التلفظ لكن مقرونة بالنية فالأظهر في المذهب وقوعه بها، لأنها طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنّها أحد الخطابين فجاز أنْ يقع بها الطلاق كاللفظ ،كما قال الخطيب الشربيني في شرحه عند قول الإمام: " لو كتب ناطق طلاقاً،ولم ينوه فلغوٌ،وإن نواه فالأظهر وقوعه"[١١].

ثالثاً: الطلاق بالكتابة الألكترونية حاله كحال الطلاق اللفظي فيصح أنْ يكون منجَّزا أو معلّقا، رجعياً أو بائناً، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[١٢]وقال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١٣]

يەكێتی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا لاتحاد علماء الاسلامي في كوردستان

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة الحصكفي:ص: ٢٠٧.

١٠-صحيح ابن حبان – مخرجاً:١٦/ ٢٠٢ برقم(٧٢١٩)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه:" إسناده صحيح على شرط البخاري".

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٤/ ٤٦٣.

١٢-سورة الطلاق: ١.

١٣- سورة البقرة: ٢٣٠.

ناونیشان: هەولێر ـ شەقامی ٦٠مەتری ـ بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العـنوان : إقليم كوردستان ـ اربيل ـ الشارع الستيني ـ مقابل البرلمان
www.zanayan.org

رابعاً: كما يقع الطلاق بالكتابة الألكترونية ويقع بشروطه المبينة آنفاً، كذلك يقع الطلاق بالتلفظ الألكتروني وبشروطه.

خامساً:وأما الإشارة من الأخرس فمعتبرة في وقوع الطلاق، وتقوم مقام عبارة الناطق، و سواء قدر الأخرس على الكتابة أم لا، فإذا كتب الطلاق، فالصحيح أنه كناية ، يقع إذا نوى، وإن لم يشر معها، كما قاله الإمام النووي في (الروضة) وقد نقلناه آنفا.

سادساً: الإستثناء كما يجوز في الطلاق اللفظي بشرط عدم الفصل عندنا كذلك يجوز الإستثناء في الطلاق كتابة وبشرطه، عند متأخري السادة الأحناف حيث أفتوا بذلك كما سبق.

سابعاً: الرسائل الصوتية الألكترونية تقوم مقام التلفظ بالطلاق لكن تستلزم هي الأخرى التثبُّت فيها.

ولهذه المسألة فروعٌ كثيرة و فرضياتٌ متعددة، فلتطلب فيما نقلناه من المراجع ، والله سبحانه وتعالى أعلم

حرر في أربيل: ٦/رجب/ ١٤٣٨ هجرية
٣/ نيسان / ٢٠١٧ ميلادية
١٥/ نوروز/ ٢٧١٧ كوردي

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان